



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزايد عليها نفقات الإرسال	تزايد عليها نفقات الإرسال	تزايد عليها نفقات الإرسال	تزايد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**مرسوم تنفيذي رقم 12 - 355 مؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد
تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين
واختصاصاته.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29
صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق
بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 18
صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق
بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ
في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 272 المؤرخ
في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 الذي
يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين
واختصاصاته،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**الفصل الأول
التسمية والهدف والمقر**

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون
رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25
فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين
واختصاصاته الذي يدعى في صلب النص " المجلس " .

يوضع المجلس لدى الوزير المكلف بحماية
المستهلك.

يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر .

المادة 2 : المجلس جهاز استشاري في مجال حماية
المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من
شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية
المستهلك.

**الفصل الثاني
التشكيلة والتنظيم**

المادة 3 : يتكون المجلس من ممثل واحد (1) عن :

(أ) بعنوان الوزارات :

- الداخلية والجماعات المحلية،
- الموارد المائية،
- الفلاحة والتنمية الريفية،
- التجارة،
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار،
- الاتصال،
- الصيد البحري والموارد الصيدية،
- الطاقة والمناجم،
- التضامن الوطني والأسرة.

(ب) بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية :

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز،
- المعهد الوطني للطب البيطري،
- المركز الوطني لعلم السموم،
- المعهد الوطني للصحة العمومية،
- المعهد الوطني لحماية النباتات،
- المعهد الجزائري للتقييس،
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- الديوان الوطني للقياس القانونية،
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- الغرفة الوطنية للفلاحة.

(ج) بعنوان الحركة الجمعوية :

- عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة
قانونا،

(د) بعنوان الشخصيات الخيرة :

- خمسة (5) خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

المادة 4 : يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها.

ويعين الأعضاء المستخلفون حسب نفس شروط الأعضاء الدائمين.

المادة 5 : يستخلف الأعضاء الدائمون عند انقطاع عهدهم، بالأعضاء المستخلفين حسب نفس الأشكال للمدة المتبقية.

يجب أن يكون ممثلو الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية في رتبة مدير أو خبير في ميدان الاستهلاك على الأقل.

ويجب أن يكون ممثلو الحركة الجمعوية حاصلين على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك.

المادة 6 : يمكن المجلس، في إطار نشاطاته وبطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، أن يستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه أن ينيره في أشغاله نظرا إلى مؤهلاته.

المادة 7 : يعد المجلس، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك، نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، في اجتماعه الأول،

المادة 8 : يعد المجلس برنامج نشاطاته قبل بداية كل سنة.

ويعد تقريره السنوي عند نهاية كل سنة في أجل أقصاه نهاية شهر يناير من السنة الموالية ويرسله إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك.

المادة 9 : يتضمن المجلس :

- الجمعية العامة،

- الرئيس،

- المكتب،

- اللجان المتخصصة.

المادة 10 : تكلف الجمعية العامة المشكلة من مجموع أعضاء المجلس، بما يأتي :

- دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه،

- دراسة حصيلة نشاط المجلس وكذا تقريره السنوي وتقييمهما والمصادقة عليهما،

- دراسة كل مسألة يعرضها عليها رئيس المجلس أو المكتب أو ثلثا (3/2) أعضائه، وإبداء رأيها فيها.

المادة 11 : ينتخب رئيس المجلس من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلكين أعضاء المجلس.

وينتخب نائب الرئيس من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية أعضاء المجلس.

تحدد شروط وكيفيات الانتخاب بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 12 : يتكون مكتب المجلس من :

- رئيس المجلس، رئيسا،

- نائب رئيس،

- منسقي اللجان المتخصصة المذكورة في المادة 14 أدناه.

يجتمع المكتب بطلب من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يحدد سير المكتب ومهامه بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 13 : يتولى نائب الرئيس نيابة الرئاسة في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس.

المادة 14 : يمكن أن ينشئ المجلس بداخله لجانا مختصة دائمة أو مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 15 : يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية يديرها أمين عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك.

يحضر الأمين العام اجتماعات الجمعية العامة والمكتب بصوت استشاري ويتولى أمانتهما.

يكلف الأمين العام بضمان تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المجلس.

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية،

- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها،

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، - استراتجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين،

- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها،

- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين،

- التدابير الوقائية لضبط السوق،

- آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

المادة 23 : يمكن المجلس المشاركة في ملتقيات إعلامية وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي.

الفصل الرابع

أحكام مالية ونهائية

المادة 24 : تسجل نفقات سير المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

المادة 25 : تضع الوزارة المكلفة بحماية المستهلك تحت تصرف المجلس الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيره.

المادة 26 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 272 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

المادة 16 : تكلف الأمانة بما يأتي :

- تحضير جدول الأعمال وإرسال الملفات التي تدرس خلال الاجتماعات إلى الأعضاء،

- تبليغ أعضاء المجلس بتاريخ الاجتماعات وجدول أعمالها،

- إعداد محاضر اجتماعات المجلس.

المادة 17 : يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إما بطلب من رئيسه وإما بطلب ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 18 : لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

إذا لم يكتمل النصاب، يتم استدعاء أعضاء المجلس لاجتماع جديد يجب أن ينعقد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وفي هذه الحالة، يصح اجتماع المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 19 : يصادق على اقتراحات المجلس وآرائه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون اجتماعات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس.

المادة 20 : تدون الآراء والاقتراحات والتقرير السنوي في السجل الخاص بعد موافقة المجلس ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي كل منشور آخر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك.

المادة 21 : يزود المجلس لتأدية مهامه، بالمعلومات والمعطيات الضرورية التي تبلغه إياها الهيئات والجمعيات المكونة له.

الفصل الثالث

الاختصاصات

المادة 22 : يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة، على الخصوص، بما يأتي :